

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة المالية



20712 / 2/6/9

الرقم

2025/08/12

التاريخ

الموافق

السادة صحيفة الرأي
السادة صحيفة الدستور

أرجو العمل على نشر دعوة العطاء المرفق رقم (2025/1/مصرفية) في الصحف المحلية
وحسب المواعيد المبينه أدناه:-

2025/08/18

الاثنين

الرأي:-

2025/08/19

الثلاثاء

الدستور:-

واقبلوا الاحترام،،،

الأمير / من العام
سالم القضاة

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف (062221222) فاكس (062223111) ص.ب(85) عمان 11118 الأردن

الموقع الإلكتروني www.mof.gov.jo فاكس الكتروني mof.efax@mof.gov.jo

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وَزَارَةُ الْمَالِ

20712 / 2/6/9

الرقم 2025/08/12

التاريخ

الموافق

إعلان عطاء

تعلن وزارة المالية عن حاجتها لشراء الخدمات المبيّنة أدناه فعلى من يرغب الدخول في هذا العطاء مراجعة وزارة المالية / بالشميساني مصطحبا رخصة مهن والسجل التجاري.

التسلسل	رقم دعوة العطاء	نوع الخدمة	ثمن النسخة غير مستردة	آخر موعد للرد على الاستفسارات الساعة 12.000	آخر موعد لبيع دعوة العطاء الساعة 12.000	آخر موعد لتقديم العروض الساعة 11.000
1	(2025/1/مصرفية)	شراء خدمات مصرفية لوزارة المالية	500 دينار	الخميس 2025/09/04	الخميس 2025/09/04	الاحد 2025/09/07

- توضع المغلفات في صندوق لجنة الشراء الرئيسية الموجود بالطابق الثالث في مبنى وزارة المالية الكائن بالشميساني .

الامير العام
سالم القضاة

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف (062221222) فاكس (062223111) ص.ب(85) عمان 11118 الأردن

الموقع الالكتروني www.mof.gov.jo فاكس الكتروني mof.efax@mof.gov.jo



الرقم
التاريخ
الموافق

طرح العطاء رقم (1/2025/مصرفية)

الخدمة المطلوبة: شراء خدمات مصرفية لوزارة المالية

استنادا لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 تدعو وزارة المالية المناقصين المختصين للمشاركة في تقديم عروضهم لشراء خدمات مصرفية لوزارة المالية ، وفقا للشروط الخاصة وآلية العمل المرفقة بهذه الدعوة في موعد لا يتجاوز الساعة (11) الحادية عشر صباحا من يوم الاحد الموافق 2025/09/07 .

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

الأمين العام
سالم القضاة

ملاحظات :

- ثمن النسخة: (500) خمسمائة ديناراً غير مستردة.
- للحصول على تعليمات تنظيم اجراءات المشتريات الحكومية لسنة 2022 من خلال موقع www.joneps.gov.jo ايقونة التشريعات .
- توضع المغلفات في صندوق لجنة الشراء الرئيسية الموجود بالطابق الثالث في مبنى وزارة المالية الكائن بالشميساني .
- يلتزم المناقص ارفاق كفالة دخول للعطاء بنسبة (3%) من العرض المقدم من قبله .

المرفقات :-

1. جدول مواد العطاء .
2. الشروط الخاصة وآلية العمل .
3. اتفاقية الخدمات المصرفية .
4. ملخص دعوة العطاء عدد .
5. كفالة دخول عطاء .
6. كفالة حسن تنفيذ .
7. تعهد (عدلي) ضمان من سوء المصنعية .
8. نموذج تعهد باسم عطوفة الأمين العام .

على المناقص التأكد من المرفقات وعددها، والوزارة غير مسؤولة عن فقدان أو نقص أي مرفق أو صفحة بعد شراء دعوة العطاء ويتحمل المناقص مسؤولية عدم قيامه بالتدقيق والتأكد من اكتمال الوثائق.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف (062221222) فاكس (062223111) ص.ب (85) عمان 11118 الأردن
الموقع الالكتروني www.mof.gov.jo فاكس الكتروني mof.efax@mof.gov.jo

جدول مواد دعوة العطاء رقم (1/2025/مصرفية)

جدول رقم (1)

الرقم	المادة ومواصفاتها	الوحدة	المدة	السعر الافراي للسنة الواحدة	السعر الإجمالي لثلاثة سنوات	مدة توريد الخدمة
*	تقديم خدمات مصرفية لوزارة المالية	خدمة	ثلاثة سنوات ميلادية			
*	ملاحظات :					
1	يلتزم المنافص بتقديم الأسعار بالدينار الاردني شاملأ الضريبة العامة على المبيعات .					
2	يلتزم المنافص بتقديم ما يثبت اشتراكه بنظام الفوترة الخاصة بضريبة الدخل والمبيعات .					
3	يلتزم المنافص بتقديم كفالة دخول عطاء بنسبة (3%) من السعر الإجمالي للعرض المقدم من قبله					
4	يلتزم المنافص بتقديم خيار واحد في العرض المقدم من قبله .					
المجموع:						

عطوفة أمين عام وزارة المالية

بناءً على دعوة العطاء رقم (2025/1/مصرفية) ووفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بتوريد كل أو بعض اللوازم المعروضة بالأسعار والشروط المبينة في هذا العرض.

وأنتني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة (120) يوماً اعتباراً من / 2025 / وأفوض السيد () بتمثيل مؤسستنا / شركتنا في كافة الإجراءات والتبليغات المتعلقة بهذا العرض لدى دائرتكم.

الرقم الضريبي: () .

رقم السجل التجاري: () .

الاسم التجاري:

اسم صاحب الشركة:

العنوان: () .

ص.ب () هاتف () فاكس () .

البريد الإلكتروني:

المرفقات (أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي).

- 1.
- 2.
- 3.
- 4.
- 5.

إرشادات:-

- يجب أن يعبأ هذا النموذج بالكامل وان يرفق بالعرض عند تقديمه إلى وزارة المالية وفي حال عدم إرفاقه يحق للجنة العطاءات المحلية استبعاد عرض المناقص.
- يجب إرفاق كفالة دخول بنسبة 3% من قيمة العرض الإجمالية.

تعليمات تعبئة النموذج:-

1. يمكن الحصول على هذا النموذج من خلال سكرتير اللجنة أو موقع الوزارة الإلكتروني www.mof.gov.jo أو من خلال دعوة العطاء/ الاستدراج.
2. يجب على المناقص تعبئة هذا النموذج وإرفاقه مع عرضه عند تقديمه للجان المشتريات بالوزارة، ويجب أن تكون البيانات حديثة، وسوف يستبعد أي مناقص لا يرفق هذا النموذج مع عرضه.
3. في حال عدم وجود رقم ضريبي للمناقص يجب ذكر ذلك صراحة وتزويدنا برقم السجل التجاري.

وزارة المالية
لجنة الشراء الخاصة
نموذج أسعار الخدمة

رقم دعوة العطاء :- (1/2025/مصرفية)
نوع الخدمة:- شراء شراء خدمات مصرفية لوزارة المالية

[illegible]

- يعياً هذا النموذج من قبل المناقص وللجنة الحق بإهمال العرض في حالة عدم التقيد بذلك.
- يمكن الحصول على هذا النموذج من خلال سكرتير اللجنة او من خلال موقع الوزارة الالكتروني www.mof.Gov.jo او من خلال دعوة العطاء.

اسم المناقص:-
الخاتم والتوقيع:-

~~12~~ 13 14

البنك

سند كفالة حسن تنفيذ

السادة:

التاريخ: 202__/__/__

تاريخ الاستحقاق: 202__/__/__م

رقم الكفالة: ()

تحية وبعد،،،

يكفل بنك

فرع

السادة / المتعهد

بمبلغ () دينار فقط

وذلك ضماناً لحسن تنفيذ قرار الإحالة رقم () الخاصة بالعطاء رقم ()

المتعلق بتوريد

هذه الكفالة غير مشروطة وغير قابلة للنقض وسارية المفعول لغاية 202__/__/__م

ويتعهد البنك بتمديد سريان هذه الكفالة أو بدفع قيمتها إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم بالتمديد أو الدفع، وذلك خلال فترة سريانها، ولا تلغى هذه الكفالة خلال فترة سريانها إلا بكتاب رسمي من

وفي حال تخلف البنك عن دفع قيمة هذه الكفالة أو أي جزء منها عند الطلب، فإن البنك يفوض معالي محافظ البنك المركزي بناءً على طلب بقيدها على حسابه الجاري لدى البنك المركزي ولحساب الخزينة.

• لا تقبل أي شرط يعيق التمديد والدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل.

✗ 4/2

البنك :

سند كفالة دخول العطاء

السادة : وزارة المالية

التاريخ : ___ / ___ / 202م

تاريخ الاستحقاق : ___ / ___ / 202م

رقم الكفالة : (_____)

تحية طيبة وبعد،،،

يكفل البنك _____ فرع _____

السادة / المناقص _____

بمبلغ (_____) دينار فقط _____

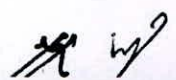
لمدة _____

وذلك ضماناً لدخول العطاء رقم (_____)

الخاص بشراء (_____)

ويتعهد البنك بتمديد سريان الكفالة لتغطي مدة سريان العرض وبدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم بالتمديد أو الدفع، وذلك خلال فترة سريانها، علماً بأن أي مطالبة ترد إلى البنك يجب أن تكون في/أو قبل موعد استحقاقها وتصبح الكفالة ملغاة بعد انتهاء مدتها.

• لا تقبل وزارة المالية أي شرط يعيق التمديد و الدفع وترفض أي كفالة تتضمن مثل هذا الشرط.



كفالة ضمانة من سوء مصنعية

أتعهد أنا/نحن شركة _____ الموقع أدناه:

بضمان كافة اللوازم المحالة علينا من قبل () والواردة في قرارات الإحالة أية ملاحق لها و/أو أية قرارات معدلة لها والصادرة عن لجنة () التي نتبلغها خلال عام () وفقاً للشروط الواردة في قرارات الإحالة والصادرة بموجب نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعليماته وتعديلاته.

بحيث يكون هذا الضمان ساري المفعول لمدة سنة (في حال كانت المدة أكثر من سنة يتم ذكر ذلك).

ويشمل هذا التعهد ضمان كافة اللوازم المذكورة في القرارات أعلاه من سوء المصنعية وبكامل قيمتها مضافاً إليها نسبة 15% خمسة عشر بالمائة من قيمتها.

ونتعهد باستبدال كافة اللوازم التي ثبت سوء مصنعيها بأخرى جديدة خلال شهرين من تاريخ الإشعار بذلك من قبل الجهة المستفيدة وفي حال عدم قيامنا أو عدم قدرتنا على استبدال تلك اللوازم مع نهاية المدة المقررة للاستبدال، فإننا نتعهد بدفع كامل قيمة تلك اللوازم مضافاً إليها 15% خمسة عشر بالمائة من قيمتها دون الحاجة للأنذار أو اللجوء إلى القضاء، مع ضمان أي عطل أو ضرر أو مصاريف تلحق بدائرة المشتريات الحكومية وأي جهة مستفيدة.

وعليه أوقع

المقر والمتعهد بما ورد أعلاه

Handwritten signature

Handwritten mark

الشروط الخاصة وآلية العمل

ترغب وزارة المالية بالتعاقد مع بنك لتوفير الخدمات المصرفية المدرجة أدناه للوزارة.

أولاً : المقدمة:

1. تعتبر الاتفاقية المرفقة بالعطاء والمكونة من أحد عشر صفحة وملاحقها والشروط الخاصة جزء لا يتجزأ من دعوة العطاء وتقرأ كوحدة واحدة.
2. قامت وزارة المالية بالتعاون مع البنك المركزي الأردني بإنشاء حساب الخزينة الموحد في البنك المركزي لتجميع كافة الأرصدة النقدية في ذلك الحساب وقد ساعدت هذه الخطوة الحكومة على ترتيب أوضاع العمليات المصرفية من خلال إنشاء عدد صغير من الحسابات البنكية بدلاً من الحسابات المتعددة التي تتراكم فيها أرصدة نقدية ضخمة والتي تم الاعتماد عليها في الماضي، حيث يتم إدارة الحسابات الجديدة في البنك المركزي الأردني وتكون أرصدها صفرية، ولقد أدت هذه الإصلاحات إلى تحسين موقف السيولة المتحققة للحكومة لدى البنك المركزي الأردني وإدارة أكثر فاعلية للنقد من قبل وزارة المالية.
3. بهدف الحفاظ على المستوى الحالي للخدمات المقدمة للمواطنين في مختلف أرجاء المملكة، يتوجب على البنك ضمان الاستمرار في عمليات صرف الشيكات من حسابي النفقات والأمانات والإيداعات لحسابات الأمانات وحساب الإيرادات العام في كافة مناطق المملكة.

ثانياً :- التعريفات:

- الفريق الأول: وزارة المالية
- الفريق الثاني: بنك
- حساب الخزينة الموحد : حساب مفتوح لدى البنك المركزي الاردني والذي تتجمع فيه أرصدة الحسابات الحكومية المدرجة ضمن حساب الخزينة الموحد.
- البند التذكيري: خانة تبين الرصيد الفعلي للحساب..

• الحسابات المعقّية : هي الحسابات الخاصة بالوزارات والدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة والمؤسسات ضمن القطاع العام ووزارة المالية ومديرياتها في المحافظات والالوية والتي تمثل:-

أ. حسابات الأمانات : هو الحساب الذي يقيد فيه المبالغ المقبوضة أو المقطوعة كوديعة لحساب مستحقيها أو لصرفها على نشاط معين

ب. حساب الإيرادات : حساب تودع فيه جميع الضرائب والرسوم والعوائد والأرباح والفوائد والمساعدات وأي أموال أخرى ترد لأي دائرة .

ج. حساب النفقات : الحساب الذي يتضمن جميع المبالغ المخصصة لمواجهة الالتزامات المتحققة بموجب التشريعات النافذة

• أنظمة البنك المركزي: نظام التسويات الأجمالية الفوري.

ثالثاً :- آلية العمل:

1. يتم نقل كافة الحسابات من البنك الحالي الذي يدير هذه الحسابات حالياً إلى البنك الذي يرسو عليه العطاء أصولياً.
2. بالتاريخ المحدد من قبل الفريق الأول، يباشر الفريق الثاني بقبول الإيداعات وصرف الشيكات الحكومية.
3. جميع المبالغ المقبوضة في حسابات الأمانات أو حسابات الإيرادات يجب أن تكون موثقة بنماذج الإيداعات البنكية التي تحمل الترميز الملائم المخصص لها. وبالمثل، يجب أن توثق جميع السحوبات من حسابات الأمانات والدفعات من حسابات النفقات بموجب نماذج الدفع المعتمدة والتي تحمل الترميز الصحيح.
4. حسابات الأمانات: يجب على الفريق الثاني تحويل الرصيد الدائن في حسابات الأمانات إلى حساب الخزينة الموحد لدى البنك المركزي الأردني بقيد إجمالي في نهاية كل يوم عمل. وأن يقبل الإيداعات النقدية والشيكات وغيرها من المقبوضات في تلك الحسابات ويقوم بتحويلها على أساس يومي إلى حساب الخزينة الموحد لدى البنك المركزي وفقاً للآلية المبينة في البند رابعاً أدناه، بالمثل إذا كان هناك عجز في حسابات الأمانات، فيقوم الفريق الثاني بطلب تغطية أرصدة تلك الحسابات من حساب الخزينة الموحد لدى البنك المركزي

8/1/2020

وبقيد إجمالي بقيمة الكشف. ويجب على الفريق الثاني أن يتأكد من أن الدفعات التدريجية من أي حساب من حسابات الأمانات لا تتجاوز الرصيد الدائن المتوفر (البند التذكيري) في الحساب.

5. حسابات النفقات: يمكن أيضاً المطالبة بتعويض الدفعات من حسابات النفقات وفقاً لما ورد في البند السابق أعلاه وبما لا يتجاوز السقف المحدد من قبل الفريق الأول.

6. حسابات النفقات والأمانات للوزارات والدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة والمؤسسات ضمن القطاع العام: أن يتم السحب منها بما لا يتجاوز (السقف المحدد / البند التذكيري) الخاص بالحساب نفسه.

7. حساب الإيرادات العام: يجب على الفريق الثاني أن يقبل الإيداعات النقدية، والشيكات، وغيرها من المقبوضات في ذلك الحساب. ويقوم بتحويلها على أساس يومي إلى حساب الإيرادات العام ووفقاً للآلية المبينة في البند رابعاً أدناه.

8. تحويل المقبوضات في حسابات الإيراد العام إلى حساب الإيراد العام التجميعي لدى البنك المركزي.

رابعاً :- آلية تحويل الإيداعات النقدية والشيكات لصالح حسابات الأمانات وحساب الإيرادات العام وصرف الشيكات:

1. يستمر الفريق الثاني بقبول مختلف الإيداعات حتى الساعة الثالثة ظهراً أما الفروع المسائية تستمر بقبول الإيداعات بعد الساعة الثالثة ظهراً.

2. الإيداعات النقدية التي تمت قبل إغلاق أنظمة البنك المركزي بنصف ساعه تحول في نفس يوم الإيداع إلا اذا اقتضت الحاجة غير ذلك.

3. إيداعات الشيكات التي تمت قبل وقت التقديم المعتمد لنظام المقاصة الالكترونية للشيكات بنصف ساعه وقبلت من قبل البنك المسحوب عليه تحول في نفس يوم الإيداع إلا اذا اقتضت الحاجة غير ذلك.

4. تحول كامل الإيداعات النقدية والشيكات التي تمت في آخر يوم عمل من كل شهر حق نفس اليوم وبغض النظر عن ساعة الإيداع.

5. في حال تقديم شيكات للصرف نقداً مسحوبة على الفريق الثاني في الفترة المسائية تصرف بما لا يتجاوز البند التذكيري.

6. تخضع المواعيد أعلاه للتعديلات حسب تعليمات البنك المركزي الأردني بهذا الخصوص.

خامساً: الشروط الخاصة:

1. على الفريق الثاني ان يكون منتشراً ومتواجداً في اماكن تقديم الخدمة في كافة مراكز المحافظات والالوية واماكن قبض الإيرادات والامانات وصرف الامانات والنفقات وكذلك في المراكز الحدودية والجسور وارفاق ما يثبت ذلك.

2. ان تكون كافة فروع الفريق الثاني المتقدم للعطاء مربوطة من خلال الربط الشبكي الالكتروني.

3. لا يقيد على حسابات الإيرادات إلا المبالغ التي يتم تحويلها لحساب الإيرادات المعتمد لدى البنك المركزي والشيكات المعادة والقيود المنفذة بطريق الخطأ مقابل أسعار قيد أصولية ترسل نسخ منها إلى الفريق الأول.

4. يحق للفريق الأول فتح حسابات جديدة أو إغلاق حسابات لدى الفريق الثاني بموجب مخاطبات رسمية من قبل الفريق الأول ولا يترتب على فتح هذه الحسابات أية التزامات مالية إضافية.

5. على الفريق الثاني تزويد الفريق الأول ومديريات المالية في المحافظات والألوية بالشيكات المعادة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل من تاريخ قيدها على الحساب لمتابعة تحصيلها حسب الأصول.

6. على الفريق الثاني تزويد الجهة صاحبة الحساب بكشف حساب تفصيلي ورقي و/أو الكتروني (يومي , أسبوعي , شهري) وحسب الطلب.

7. يقوم الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بكشف الكتروني و/أو ورقي (عند الطلب) يبين أرصدة سقوف الحسابات المشمولة بحساب الخزينة الموحد وما يقابلها كحساب لدى البنك المركزي الأردني في نهاية يوم العمل السابق في صباح يوم العمل التالي.

8. يحدد الفريق الأول أشكال النماذج المطلوبة ورقياً و إلكترونياً مثل (كشف الحساب و فيشة الإيداع وأية أمور أخرى تراها مناسبة) بالاتفاق مع الفريق الثاني.

9. تأمين خدمة استلام الايداعات من مراكز القبض التي يصعب على المحاسبين ايداعها في البنك على ان يتم تزويد الفريق الثاني باسماء مراكز القبض ومواقعها مسبقاً وفي حال رغب الفريق الأول بإضافة اي مركز قبض جديد لا

- يتم استيفاء اي مبلغ عليه اذا كان المركز من ضمن خط السير في حال تم اضافة مركز قبض ليس ضمن خط السير يجب على الفريق الثاني تزويد الفريق الاول بكلفة نقل النقد من الموقع الجديد خلال مدة اسبوع عمل وحسب التسعيرة المعتمدة من شركة نقل النقد التي يتعامل معها الفريق الثاني .
10. ضروره تزويد الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة والمؤسسات ضمن القطاع العام بشاشة e-banking بحيث تمكن الموظفين المعنيين والمحددین من قبل تلك الوزارات والدوائر من الاطلاع المباشر على الحسابات وامكانيه طباعه الاشعارات البنكية دون تحمل اي بدلات او عمولات.
11. تمكين الفريق الاول من الاطلاع على كافة تفاصيل الحسابات واعطاء هذه الصلاحية للجهات التي يحددها الفريق الاول.
12. يجب على الفريق الثاني صرف جميع الشيكات الحكومية المسحوبة على البنك المركزي الأردني وفقاً للآلية المبينة في الملحق رقم (1) المرفق بالاتفاقية وإذا أخفق في إنجاز هذا المتطلب، فيتحقق على الفريق الثاني دفع غرامة قيمتها 5% من قيمة الشيك الممتنع عن صرفه او 100 دينار ايهما اكثر.
13. في حال إحالة العطاء على الفريق الثاني، يجب أن يكون لديه آلية لقبول الإيداعات في حسابات الأمانات أو حساب الإيرادات نيابة عن البنك الحالي المحتفظ بالحساب، وتحويل الإيداعات مع كافة التفاصيل إلى البنك الحالي المحتفظ بالحساب ليقوم الأخير بتسوية قيوده وتحويلها للبنك المركزي حسب شروط التحويل الواردة سابقاً.
14. إذا حدث تأخير غير مبرر او مبرر ولم يوافق الفريق الاول عليه في تحويل المبالغ من قبل الفريق الثاني إلى البنك المركزي الأردني ، يكون الفريق الثاني مسؤولاً عن دفع غرامة عن كل يوم تأخير يساوي سعر إعادة الخصم الذي يطبقه البنك المركزي على البنوك. وفي حال تكرار التأخيرات ، تضاف نسبة 50% من سعر إعادة الخصم إلى الغرامة.
15. بالتعاون مع الفريق الاول يقوم البنك المركزي الأردني بمراقبة تطبيق شروط هذه الاتفاقية مع الفريق الثاني الذي يحال عليه العطاء.
16. يلتزم الفريق الثاني ان يقوم بتأمين الشيكات (دفاتر / سانبية) لكافة الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة والمؤسسات ضمن القطاع العام مجاناً وبدون اي كلفة.
17. يلتزم الفريق الثاني الحصول على موافقة الفريق الاول قبل إبرام اي اتفاقيات اضافية مع اي جهة حكومية تدار حساباتها ضمن اتفاقية الخدمات المصرفية

8 X 4/22

18. على البنك الراغب في التقدم للبطء ان يقدم كفالة دخول بنسبة حدها الأدنى (3%) من القيمة الاجمالية للعرض المقدم من قبلهم.

19. يلتزم المناقص المتقدم للبطء بالمصادقة على كافة وثائق الشراء الخاصة بدعوة البطء بما فيها الشروط الخاصة والاتفاقية.

20. في حال قيام الفريق الثاني بالمخالفة او الاخلال بأي بند من بنود الاتفاقية ولم تنص الاتفاقية على قيمة الغرامة يتم تطبيق ما يلي:

أ- اشعار الفريق الثاني خطياً أو بالبريد الالكتروني على انجاز المتطلب خلال خمسة ايام عمل.

ب- إذا أخفق الفريق الثاني في إنجاز هذا المتطلب خلال خمسة ايام عمل يتم خصم 5% من قيمة الفاتورة الشهرية.

ج- في حال تكرار المخالفة للمرء الثانية يتم خصم 10% من قيمة الفاتورة الشهرية.

د- في حال تكرار المخالفة للمرء الثالثة يتم خصم 15% من قيمة الفاتورة الشهرية.

هـ- في حال تكرار المخالفة للمرء الرابعة يتم تطبيق المادة رقم (21) من الشروط الخاصة.

21. يحق للفريق الاول إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي يرسله للفريق الثاني على أن يسري هذا الإنهاء من تاريخ الإشعار وذلك حال فشل و/أو أخل الفريق الثاني بأي التزام من التزاماته المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية على الرغم من مضي أسبوع على تاريخ تبليغه إشعاراً من الفريق الاول لحثه على القيام بهذا الالتزام و/أو تصحيح هذا الإخلال وفي هذه الحالة يلتزم الفريق الثاني المسبب للضرر بدفع ضعف قيمة هذا الضرر كتعويض عن أي عطل وضرر يلحق بالفريق الاول جراء إخلاله ببنود هذه الاتفاقية وبناءً على هذا الإنهاء المبكر دون ان يتحمل الفريق الاول اي مسؤولية مالية او قانونية.

22. تعتبر وزارة المالية/مديرية الحسابات جهة إشراف ومتابعة وتقييم لإداء الفريق الثاني في تنفيذ بنود قرار الإحالة والإنفاقية المنبثقة عنه إضافة الى الشروط الخاصة وبموجب احكام المادتين (90،91) من نظام المشتريات الحكومية رقم 8 لسنة 2022 والتعليمات الصادرة بموجبية.

23. يلتزم البنك الراغب في التقدم للبطء تقديم عرضه في صندوق لجنة الشراء الرئيسية في وزارة المالية والموجودة في المبنى رقم (1) الطابق الثالث ، على ان يتم تقديم العروض في الظرف المختوم قبل الساعة من صباح يوم الموافق .../.../.....

اتفاقية تقديم خدمات مصرفية

في هذا اليوم / / تم الاتفاق بين:

الفريق الاول : وزارة المالية/ يمثلها معالي وزير المالية ويشار إليه فيما بعد بالفريق الأول
الفريق الثاني : /يمثله مدير عام البنك ويشار إليه فيما بعد بالفريق الثاني

المقدمة:

يرغب الفريق الاول في إستكمال مراحل تطبيق حساب الخزينة الموحد ليشمل الحسابات البنكية في البنوك التجارية والتي تستخدم حالياً من قبل مديريات المالية في المحافظات والألوية ومن قبل الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة والمؤسسات ضمن القطاع العام لذا قام الفريق الأول بإنشاء حساب الخزينة الموحد لدى البنك المركزي الاردني لتجميع كافة الارصدة النقدية في هذا الحساب واعتماد آلية الأرصدة الصفرية للحسابات الحكومية حيث ساعدت هذه الخطوة الحكومة على الاستغلال الأمثل للسيولة النقدية وتخفيف أعباء الدين العام وتحسين إدارة حسابات الحكومة لدى البنك المركزي الاردني. وحيث قام الفريق الأول بطرح العطاء رقم ((مصرفي) لغايات تقديم الخدمات المصرفية كما وردت في دعوة العطاء المذكور وحيث تقدم الفريق الثاني كبنك مرخص من البنك المركزي الاردني بعرضه المؤرخ في / / 20 مبيناً فيه ان لديه القدرات الفنية والمالية والادارية للقيام بتقديم الخدمات المصرفية المطلوبة وان لديه الخبرة الكافية والواسعة لذلك وعليه فقد اتفق الفريقان على ما يلي:-

المادة (1):

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية والاحكام الواردة فيها والملاحق المرفقة بها والتعليمات والشروط الواردة في دعوة العطاء وعرض الفريق الثاني وكافة المراسلات جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة متكاملة.

المادة (2) التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية المعنى المقابل لها ما لم تدل القرينة على خلاف هذا التعريف ضمن بنود هذه الاتفاقية.

• **حساب الخزينة الموحد:** حساب مفتوح لدى البنك المركزي الاردني والذي تتجمع فيه أرصدة الحسابات الحكومية المدرجة ضمن حساب الخزينة الموحد.

• **الحسابات المعنية:** هي الحسابات الخاصة بالوزارات والدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة والمؤسسات ضمن القطاع العام ووزارة المالية ومديرياتها في المحافظات والاولوية والتي تمثل:

أ. **حساب الامانات:** هو الحساب الذي يقيد فيه المبالغ المقبوضة أو المقطوعة كوديعة لحساب مستحقيها أو لصرفها على نشاط معين.

ب. **حساب الإيرادات:** حساب تودع فيه جميع الضرائب والرسوم والعوائد والأرباح والفوائض والمساعدات وأي أموال أخرى ترد لأي دائرة.

ج. **حساب النفقات:** الحساب الذي يتضمن جميع المبالغ المخصصة لمواجهة الالتزامات المتحققة بموجب التشريعات النافذة.

• **البند التذكيري:** خانة تبين الرصيد الفعلي للحساب.

• **أنظمة البنك المركزي:** نظام التسويات الأجمالية الفوري.

المادة (3) مدة الاتفاقية:

أ. مدة هذه الاتفاقية ثلاث سنوات ميلادية تبدأ في / / 20 وتنتهي في / / 20 وقابلة للتديد وفق احكام نظام المشتريات الحكومية المعمول به.

ب. يتم تعديل الاتفاقية في حال رغبة الفريقين بذلك على أن يتم إصدار إشعار خطي من الفريق الذي يرغب بإجراء التعديل وإبلاغ الفريق الآخر ويتم في حينه السير بإجراءات التعديل بعد موافقة الفريقين عليها.

المادة (4) الضرائب والرسوم:

أ. يخضع الفريق الثاني لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم.

ب. يلتزم الفريق الثاني بدفع رسوم طوابع الواردات قبل توقيع الاتفاقية حسب القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول.

ج. يلتزم الفريق الثاني بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة 10% من القيمة الاجمالية للاتفاقية تغطي مدة سريان هذه الاتفاقية وباسم معالي وزير المالية بالإضافة لوظيفته.

المادة (5) : التنازل والعقود الفرعية:

لا يجوز للفريق الثاني ان يتنازل عن هذه الاتفاقية أو عن أي جزء منها أو عن أي فائدة أو مصلحة في الاتفاقية أو بموجبها للغير إلا بموافقة الفريق الاول الخطية والمسبقة والفريق الأول وحده حرية التقدير في هذا الشأن.

المادة (6) التزامات الفريقين:

أولاً : التزامات الفريق الاول:

أ. يقوم الفريق الاول وفور توقيع هذه الاتفاقية بتحديد الحسابات وأرقامها والتي يرغب في شمولها بهذه الاتفاقية وتزويد الفريق الثاني بها واتخاذ الاجراءات اللازمة بنقل الحسابات المفتوحة لدى البنوك الأخرى إلى حساباته لدى الفريق الثاني ويحق للفريق الاول فتح حسابات جديدة أو إغلاق حسابات لدى الفريق الثاني بموجب مخاطبات رسمية ولا يترتب على فتح هذه الحسابات أية التزامات مالية إضافية .

ب. يقوم الفريق الاول وبالاتفاق مع الفريق الثاني بتحديد تاريخ معين يتم فيه تحويل كامل أرصدة حسابات الأمانات إلى حساب الخزينة الموحد وذلك حسب الآلية المتفق عليها بين الفريقين وبالشكل الذي لا يترتب فيه أية مسؤولية على الفريق الثاني نتيجة لقيد المبالغ المحولة لحساب الخزينة الموحد في ذلك التاريخ.

ج. يقدم الفريق الاول التعاون اللازم من أجل تنفيذ ما ورد في الفقرتين أ و ب من هذه المادة وسيقوم بتزويد الفريق الثاني بأية بيانات أو كشوفات حسابات أو معلومات تكون لازمة لذلك.

د. يدفع الفريق الاول للفريق الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره () دينار سنوياً شاملة كافة الضرائب والرسوم لقاء الخدمات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية وذلك بموجب دفعات شهرية متساوية تستحق الدفعة الاولى للسنة الاولى من تاريخ البدء بالتنفيذ العملي لهذه الاتفاقية بواقع () شهرياً وتستحق الدفعات التالية بشكل شهري ومنتظم اعتباراً من / / 20 وتعتد نفس الآلية في الدفعات للسنوات اللاحقة.

هـ. تعتبر وزارة المالية/ مديرية الحسابات جهة إشراف ومتابعة وتقييم لإداء الفريق الثاني في تنفيذ بنود قرار الإحالة والاتفاقية المنبثقة عنه إضافة الى الشروط الخاصة وبموجب احكام المادتين (90،91) من نظام المشتريات الحكومية رقم 8 لسنة 2022 والتعليمات الصادرة بموجبية..

و. يلتزم الفريق الثاني الحصول على موافقة الفريق الاول قبل إبرام اي اتفاقيات اضافية مع اي جهة حكومية تدار حساباتها ضمن اتفاقية الخدمات المصرفية.

ثانياً : التزامات الفريق الثاني:

أ. يلتزم الفريق الثاني بتقديم الخدمات المصرفية المتفق عليها في هذه الاتفاقية للفريق الاول و/أو لأي من المديريات والمراكز التابعة له والوزارات والدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة والمؤسسات ضمن القطاع العام وذلك بالتوافق مع القوانين والأنظمة السارية المفعول وبما يراعي تعليمات البنك المركزي الأردني النافذة المفعول.

ب. يلتزم الفريق الثاني بقبض الاموال من كافة المناطق في المملكة حتى في المناطق التي ليس له فروع فيها .

ج. لا يقيد على حسابات الإيرادات إلا المبالغ التي يتم تحويلها لحساب الإيرادات المعتمد لدى البنك المركزي الاردني والشيكات المعادة والقيود المنفذة بطريق الخطأ مقابل اشعارات قيد أصولية ترسل نسخ منها إلى الفريق الاول .

د. يلتزم الفريق الثاني بإتباع الآلية التالية في شمول حسابات الإيرادات لديه لحساب الخزينة الموحد:-

1. قبول الايداعات لغاية الساعة الثالثة ظهراً أما الفروع المسائية تستمر بقبول الايداعات بعد الساعة الثالثة ظهراً وبخلاف ذلك يترتب على البنك غرامة بنسبة (0.01) واحد بالمئة من المبلغ المطلوب ايداعاً وبما لا يتجاوز (10,000) عشرة الاف دينار عن كل حالة .
2. الإيداعات النقدية التي تمت قبل اغلاق انظمة البنك المركزي بنصف ساعه تحول في نفس يوم الإيداع الا اذا اقتضت الحاجة غير ذلك .
3. ايداعات الشيكات التي تمت قبل وقت التقديم المعتمد لنظام المقاصة الالكترونية للشيكات بنصف ساعه وقبلت من قبل البنك المسحوب عليه تحول في نفس يوم الإيداع الا اذا اقتضت الحاجة غير ذلك .
4. تحول كامل الإيداعات النقدية والشيكات التي تمت في آخر يوم عمل من كل شهر حق نفس اليوم وبغض النظر عن ساعة الايداع .
5. في حال تقديم شيكات للصرف نقداً مسحوبة على الفريق الثاني في الفترة المسائية تصرف بما لا يتجاوز البند التذكيري .
6. تخضع المواعيد أعلاه للتعديلات حسب تعليمات البنك المركزي الأردني بهذا الخصوص .

7. تزويد الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة والمؤسسات ضمن القطاع العام والفريق الاول ومديريات المراكز المالية التابعة للفريق الاول في المحافظات والألوية بكشوفات حسابات تفصيلية يومية إلكترونياً من خلال البريد الإلكتروني ، او اي وسيلة اخرى وبالصيغة المتفق عليها من الفريقين وتأمين خدمة الاطلاع المباشر على كافة الحسابات إضافة إلى تزويدها بالكشوفات الورقية والاشعارات البنكية المعززة لها بشكل أسبوعي وشهري وحسب الطلب.

8. تزويد الفريق الاول (المركز) بتقرير تجميعي يومي مبيناً فيه إجمالي الحركات لحسابات الإيرادات والأمانات والنفقات ووفق الصيغة المعتمدة لهذه الغاية إلكترونياً و/او ورقياً عند الطلب.

9. تأمين خدمة إستلام الايداعات من مراكز القبض التي يصعب على المحاسبين ايداعها في البنك ووفقاً لما يراه الفريق الاول من حاجة لذلك على أن يتم تزويد الفريق الثاني بأسماء مراكز القبض ومواقعها قبل توقيع الاتفاقية وفي حال رغب الفريق الاول بإضافة اي مركز قبض جديد لا يتم استيفاء اي مبلغ عليه اذا كان المركز من ضمن خط السير في حال تم اضافة مركز قبض ليس ضمن خط السير يجب على الفريق الثاني تزويد الفريق الاول بكلفة نقل النقد من الموقع الجديد خلال مدة اسبوع عمل وحسب التسعيرة المعتمدة من شركة نقل النقد التي يتعامل معها الفريق الثاني وحسب الاجراءات المبينة في الملحق رقم (2).

10. يتم توثيق المبالغ المودعة في حسابات الإيرادات بنماذج الايداع البنكي المعتمد لدى الفريق الثاني وعلى ان تحمل الترميز المخصص لها ويحق للفريق الاول طلب أية تعديلات يراها ضرورية على هذه النماذج.

11. على الفريق الثاني تزويد الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة والمؤسسات ضمن القطاع العام والفريق الاول ومديريات المراكز المالية التابعة للفريق الاول في المحافظات والألوية بالشيكات المعادة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل من تاريخ قيدها على الحساب ليصار إلى متابعة تحصيلها حسب الأصول.

هـ يلتزم الفريق الثاني باتباع الآلية التالية لحسابات الأمانات الخاصة بالوزارات والدوائر والوحدات الحكومية والمؤسسات ضمن القطاع العام :

- 1- إتباع نفس الإجراءات المتعلقة بالإيداع لحسابات الأمانات والمتبعة في حسابات الإيرادات على أن تحول أرصدة الحسابات إلى حسابات الأمانات التجميعية في البنك المركزي الاردني.
 - 2- الاحتفاظ بكشوفات تتضمن رصيد الحسابات المحولة إلى حسابات الأمانات التجميعية متضمنة (البند التذكيري).
 - 3- الالتزام بصرف الشيكات المسحوبة على حسابات الامانات بما لا يتجاوز الرصيد الفعلي لكل حساب (البند التذكيري).
 - 4- في حال تقديم شيكات للصرف نقداً مسحوبة على الفريق الثاني في الفترة المسائية تصرف بما لا يتجاوز البند التذكيري
 - 5- يتوجب تحويل الرصيد الدائن في حسابات الامانات إلى حسابات الأمانات التجميعية لدى البنك المركزي الاردني ولكل حساب على حده إذا كانت الايداعات تزيد عن قيمة الشيكات المصروفة.
 - 6- يتم تغطية الرصيد المدين لكل حساب من حسابات الامانات بطلبات تغطية من حسابات الأمانات التجميعية لدى البنك المركزي الاردني لكل حساب على حده وبقيد إفرادي لكل حساب على أن يتم التأكد من أن الدفعات لا تتجاوز الرصيد الدائن المتاح في الحساب (البند التذكيري).
 - 7- الالتزام بتزويد الفريق الاول والمراكز المالية في المحافظات والاولية بكشوفات الحسابات وفقاً للآلية المتبعة لحسابات الإيرادات العامة.
- و- يلتزم الفريق الثاني بإتباع الآلية التالية لحسابات النفقات:
- 1- صرف قيمة الشيكات المسحوبة على حسابات النفقات.
 - 2- يتم تغطية قيمة الرصيد المدين لحسابات النفقات وفقاً لما هو متبع في تغطية الرصيد المدين لحسابات الامانات على أن تتم التغطية من حساب الخزينة.
 - 3- الالتزام بصرف جميع الشيكات الحكومية المسحوبة على البنك المركزي الاردني وفقاً للآلية المعتمدة من البنك المركزي الاردني (ملحق 1).
 - 4- في حال تقديم شيكات للصرف نقداً مسحوبة على الفريق الثاني في الفترة المسائية تصرف بما لا يتجاوز البند التذكيري.
- ز- الخدمات المصرفية :- يلتزم الفريق الثاني بتقديم الخدمات المصرفية دون تعاطي أية بدلات أو عمولات غير منصوص عليها في الاتفاقية وعلى النحو التالي:-

1. إستلام الإيداعات النقدية والشيكات من مراكز القبض وضمان إيداعها في الحسابات البنكية وتحويلها إلى حسابات الفريق الأول المعتمدة لدى البنك المركزي الأردني في المواعيد المحددة.
2. تغطية السحوبات على حسابات الأمانات والنفقات وطلب تغطية هذه السحوبات من الحسابات الخاصة للفريق الأول المفتوحة لدى البنك المركزي الأردني وذلك في نهاية عمل كل يوم.
3. صرف الشيكات الحكومية المسحوبة على البنك المركزي الأردني وفقاً للآلية المعتمدة من البنك المركزي الأردني (ملحق 1).
4. تصميم نماذج إيداع وسحب وكشوفات بنكية أو إجراء تعديلات على النماذج المعتمدة لدى الفريق الثاني والتي يرى الفريق الأول بأنها ضرورية لتمكينه من إحكام الرقابة على حساباته المفتوحة لديه.
5. يلتزم الفريق الثاني بتوفير جميع التسهيلات الفنية من خبرات (IT) وبنية تحتية لتسهيل عملية الربط الإلكتروني مع الفريق الأول لغايات استلام الملفات البنكية واية امور فنية اخرى.
6. ضروره تزويد الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة والمؤسسات ضمن القطاع العام بشاشة e-banking بحيث تمكن الموظفين المعنيين والمحددin من قبل تلك الوزارات والدوائر من الاطلاع المباشر على الحسابات وامكانيه طباعه الاشعارات البنكيه.
7. تمكين الفريق الأول من الاطلاع على كافة تفاصيل الحسابات المفتوحة لدى الفريق الثاني واعطاء هذه الصلاحية للجهات التي يحددها الفريق الأول.
8. يلتزم الفريق الثاني بتأمين الشيكات (دفاتر/سائبة) لكافة الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة والمؤسسات ضمن القطاع العام مجاناً وبدون اي كلفة.
9. الحوالات الداخلية والخارجية التي تخضع لبدلات يلتزم الفريق الثاني بتأمينها عند طلب الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة والمؤسسات ضمن القطاع العام وعلى ان لا يتجاوز البديل أو العمولة عن الحد الأدنى من العمولات المقررة من البنك المركزي.

المادة (7) حالات التقصير:

أ- إذا حدث تأخير غير ناتج عن ظروف قاهرة حالت دون تحويل المبالغ إلى البنك المركزي الأردني في المواعيد المحددة فإنه يتحقق على الفريق الثاني دفع غرامة عن كل يوم تأخير تعادل نسبتها سعر إعادة الخصم الذي يطبقه البنك المركزي الأردني.

ب- في حال تكرار التأخير تضاف نسبة (50%) من سعر إعادة الخصم إلى الغرامة وعلى أن يتم إعلام الفريق الثاني بالتأخير في التوريد وقيمة الجزاء المترتب عليه قبل القيد على حسابه.

ج- عدم الالتزام من الفريق الثاني في صرف الشيكات الحكومية يتحقق عليه دفع غرامة قيمتها 5% من قيمة الشيك الممتنع عن صرفه أو 100 دينار إيهما أكثر.

د- إذا تأخر الفريق الثاني في تزويد الفريق الأول بالشيكات المعادة فإنه يتحقق عليه دفع مبلغ (10) عشرة دنانير عن كل يوم عمل ولكل شيك.

هـ - في حال عدم التزام الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بكشوفات حسابات البنك الكترونية و/أو ورقية (عند الطلب) وكشف يبين أرصدة سقوف الحسابات المشمولة بحساب الخزينة الموحد وما يقابلها كحساب لدى البنك المركزي الأردني في نهاية يوم العمل السابق في صباح يوم العمل التالي. بشكل يومي يتم اشعار الفريق الثاني خطياً أو بالبريد الإلكتروني ، وفي حال عدم ارسال الكشوفات خلال ثلاث أيام عمل من تاريخ الاشعار يتم فرض غرامة بمبلغ (50) دينار عن كل يوم تأخير عن كل كشف حساب بنكي من تاريخ الاشعار.

و- يعتبر الفريق الثاني مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية أي من الحالات التالية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1- أي تأخير أو إخلال غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة منه.

2- القيام بتقديم الخدمة موضوع الاتفاقية بشكل لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة أو إذا أهمل أو قصر في أداء مهامه.

3- التلزم من الباطن لاية جهة لهذه الاعمال أو جزء منها دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الفريق الاول.

4- أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

5- إذا قدم إلى أو عرض على أي من موظفي أو مستخدمي الفريق الأول رشوة أو منحة أو عمولة أو ما شابه أو أي منفعة مادية.

المادة (8):

يحق للفريق الأول الطلب من الفريق الثاني تقديم كافة الخدمات المصرفية المبينة في دعوة العطاء والاتفاقية ويكون هذا الطلب ملزماً للفريق الثاني في المناطق التي يصعب عليه تقديم الخدمة فيها.

المادة (9):

في حال قيام الفريق الثاني بالمخالفة أو الإخلال بأي بند من بنود الاتفاقية ولم تنص الاتفاقية على قيمة الغرامة يتم تطبيق ما يلي:

أ- اشعار الفريق الثاني خطياً أو بالبريد الإلكتروني على انجاز المتطلب خلال خمسة ايام عمل.

ب- إذا أخفق الفريق الثاني في إنجاز هذا المتطلب خلال خمسة ايام عمل يتم خصم 5% من قيمة الفاتورة الشهرية.

ج- في حال تكرار المخالفة للمرء الثانية يتم خصم 10% من قيمة الفاتورة الشهرية.

د- في حال تكرار المخالفة للمرء الثالثة يتم خصم 15% من قيمة الفاتورة الشهرية.

هـ- في حال تكرار المخالفة للمرء الرابعة يتم تطبيق المادة رقم (11) من الاتفاقية.

المادة (10):

أ- تخضع أحكام هذه الاتفاقية لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية وتفسر أحكامها وبنودها بموجبها.

ب- تعتبر محكمة بداية عمان (قصر العدل) دون غيرها مختصة بالنظر في أي خلاف أو نزاع ينشأ بين الفريقين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.

ج- إن أي تقصير أو تهاون من قبل الفريقين في تطبيق أي بند من بنود هذه الاتفاقية لا يعتبر بأي حال من الأحوال تنازلاً من الفريق الآخر في المطالبة بتطبيقه و/أو تنفيذه، ولا يعني إسقاطاً لحقه في المطالبة بتطبيقه و/أو تنفيذه.

د- لا يسري أي تعديل أو تبديل أو إضافة على أي نص من نصوص هذه الاتفاقية أو على أي بند من بنودها و/أو على أي من ملاحقها إلا إذا تم بموجب اتفاق خطي موقع من قبل الفريق الأول والفريق الثاني.

المادة (11):

يحق للفريق الاول إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي يرسله للفريق الثاني على أن يسري هذا الإنهاء من تاريخ الإشعار وذلك حال فشل و/أو أخل الفريق الثاني بأي التزام من التزاماته المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية على الرغم من مضي أسبوع على تاريخ تبليغه إشعاراً من الفريق الاول لحثه على القيام بهذا الالتزام و/أو تصحيح هذا الإخلال وفي هذه الحالة يلتزم الفريق الثاني المسبب للضرر بدفع ضعف قيمة هذا الضرر كتعويض عن أي عطل وضرر يلحق بالفريق الاول جراء إخلاله ببند هذه الاتفاقية وبناءً على هذا الإنهاء المبكر دون أن يتحمل الفريق الاول اي مسؤولية مالية او قانونية.

المادة (12): الإشعارات:

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها الفريق الأول إلى الفريق الثاني وتلك التي يقوم الفريق الثاني بإبلاغها إلى الفريق الاول وفقاً لاحكام الاتفاقية إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً:

عنوان الفريق الاول

وزارة المالية / عمان / الشميساني

هاتف رقم (062221222) فاكس رقم (062223111)

ص.ب رقم (85) الرمز البريدي 11118

عنوان الفريق الثاني


X 14

ويعتبر الإشعار أو المراسلة منتجاً لاثاره من تاريخ التسجيل في البريد أو تاريخ الإيداع في المكتب الرئيسي أو تاريخ الإرسال إلى العنوان المحدد حسب مقتضى الحال وفي حال قام أحد الفريقين بتغيير عنوانه فيبقى العنوان المبين في الاتفاقية صالحاً للمراسلات وبكافة الاتصالات إلى حين إشعار الفريق الآخر بالعنوان الجديد الذي يجب أن يكون واضحاً ويتضمن أرقاماً سليمة وواضحة وصالحة والا فيحق للفريق الآخر عدم الاعتراف به.

تتكون هذه الاتفاقية من المقدمة واثنى عشر مادة وملاحقها.

حررت هذه الاتفاقية بتاريخ / / 20 وعلى نسختين لكل فريق للعمل بموجبها وقد وقعها الفريقين بكامل الأهلية المعتبرة والقبول والرضا.

الفريق الثاني

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

الفريق الاول

وزارة المالية

في حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

الاسم: د. عبد الحكيم الشبلي

التوقيع :

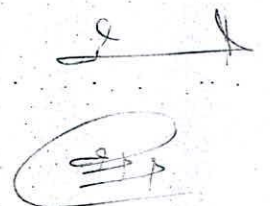
التاريخ :



ملحق رقم (2)

الاجراءات الخاصة باستلام الايداعات وتسليمها

- 1- يقوم أمين الصندوق بتجهيز النقد والشيكات المراد ارسالها وإعداد نموذج الايداع حسب الاصول وتحت الرقابة الثنائية لدى مركز القبض المعني .
- 2- وضع النقد / الشيكات بعد تجهيزها بكيس نايلون مزود بالسيل (يتم تزويد مندوبي مراكز القبض بالكيس النايلون من قبل الشركة الناقلة) .
- 3- يقوم مندوب الشركة الناقلة بإدخال البيانات الخاصة على الجهاز (مبلغ الشيكات - مبلغ النقد - اسم مركز القبض - اسم وفرع البنك المرسل إليه - اسم أمين الصندوق - اسم المستلم من الشركة الناقلة وتوقيع الطرفين) .
- 4- عند حضور الشركة الناقلة يتم غلق الكيس النايلون من قبل أمين الصندوق تحت الرقابة الثنائية .
- 5- يقوم مندوب الشركة الناقلة بتسليم أمين الصندوق إشعار بالبيانات المدخلة من الجهاز .
- 6- استلام فرع البنك الوكيل الارسالية (وتحت الرقابة الثنائية) وترحيلها للحساب المعني وارسال نسخة من فيش الايداع للمركز المعني باليد ثاني يوم عمل .
- 7- في حال وجود أية اختلاف في قيمة النقد، سلامة النقد يتم توثيقه في تقرير رسمي ويبلغ مركز القبض المعني .



آلية صرف الشيكات الحكومية المسحوبة على البنك المركزي الأردني نقداً من قبل البنك المحال عليه العطاء

حيث وقعت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية اتفاقية تقديم خدمات مصرفية مع السادة بنك
..... ويشار إليه فيما بعد "البنك" بتاريخ / /

تقرر أن تكون آلية صرف الشيكات الحكومية المسحوبة على البنك المركزي نقداً من قبل البنك مع مراعاة التعديلات التي تطرأ على اوقات عمل نظام المقاصة الالكترونية للشيكات وفقاً للآلية المبينة أدناه:

أولاً: الشيكات المقدمة للصرف نقداً والمعروضة للتقاص من خلال جلسة نفس اليوم:

1. يقوم البنك بتدقيق الشيك من كافة جوانبه بما في ذلك التأكد من مطابقته للمواصفات الأمنية والفنية المحددة وتنفيذ كافة واجبات البنك المقدم المحددة في أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الالكترونية و / أو حسب التعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

2. يقوم البنك بعرض الشيكات التي يتم استلامها قبل اغلاق وقت التقديم بنصف ساعة في جلسة يوم العمل الحالي لتحصيلها وبغض النظر عن مبلغها من خلال نظام المقاصة الالكترونية للشيكات.

3. يقوم البنك المركزي الأردني بالرد على الشيك خلال مدة لا تتجاوز (30) دقيقة من وقت استلامه أو حسب ما يحدده البنك المركزي الأردني، وتقيد قيمته في حال قبوله لحساب البنك عند تسوية نتيجة جلسة المقاصة.

4. يقوم البنك بصرف الشيك نقداً للمستفيد حال استلامه رداً بالقبول.

ملحق رقم (1)

ثانياً: الشيكات المقدمة للصرف نقداً والمعرضة من خلال جلسة يوم العمل التالي بعد إغلاق جلسة التقديم:

1. يقوم البنك بتدقيق الشيك من كافة جوانبه بما في ذلك التأكد من مطابقته للمواصفات الأمنية والفنية المحددة وبتنفيذ كافة واجبات البنك المقدم المحددة في أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الالكترونية و/أو حسب التعليمات الصادرة عن البنك المركزي.
2. يقوم البنك بإرسال صور الشيكات التي يتم استلامها بعد إغلاق وقت التقديم لجلسة التقااص للتأكد من صحة التواقيع للبنك المركزي من خلال الفاكس المعتمد وذلك للشيكات التي تزيد قيمتها عن الف دينار فقط.
3. يقوم البنك بصرف الشيكات المذكورة في البند رقم (2) نقداً للمستفيد الأخير بعد الحصول على التأكيد البنك المركزي على صحة التواقيع.
4. يتحمل البنك المركزي الأردني فقط مسؤولية مطابقة صحة التواقيع في الشيكات المرسلة إليه من خلال الفاكس.
5. على البنك صرف الشيكات التي تقل قيمتها عن الف دينار نقداً أو بالحساب، وللبنك التحقق من صحة التواقيع كما ورد في البند (2) أعلاه.
6. يقوم البنك بتقديم الشيكات وتحصيلها لحسابه من خلال نظام المقاصة الالكترونية للشيكات وعلى جلسة يوم العمل التالي.